



## التزامات المرقي العقاري في القانون الجزائري

*Obligations of the real estate developer in Algerian law*

جدainي زكية

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

z.djedaini@univ-alger.dz

خديم نسيمة

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

Maitre.khedim@hotmail.com

الملخص:	معلومات المقال
<p>شهد المركز القانوني للمرقي العقاري تطويراً كبيراً، حيث تجاوزت أنشطته العادلة في مجال البناء وتنظيم المشاريع السكنية، بل امتد دورهم إلى القيام بعمليات أخرى، بالإضافة إلى ذلك فقد نص القانون 11/04 الذي نظم نشاط الترقية العقارية بطرح إجراءات جديدة طورت مهنة المرقي العقاري من ضبط المظاهير العامة إلى الإطار القانوني المنظم للتعامل في نشاط الترقية العقارية، والالتزامات التي تقع على عاتقه، وأيضا ضبط العلاقة بين المرقين العقاريين.</p>	<p><b>تاريخ الإرسال:</b> 11 اوت 2024</p> <p><b>تاريخ القبول:</b> 14 سبتمبر 2024</p> <p><b>الكلمات المفتاحية:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ المرقي العقاري</li> <li>✓ الترقية العقارية:</li> <li>✓ البيع على التصميم</li> </ul>
Abstract :	Article info
<p><i>The legal center of the real estate promoter has known a great development, so that its work is no longer limited to construction operations for various housing projects, but their role has extended to carrying out other operations in all the new law, in addition to that In addition, Law 11/04 regarding the rules regulating real estate promotion activity stipulated new procedures for regulating the profession of real estate promoter by controlling the general concepts and obligations that fall on him, and all professional persons involved in construction operations through all stages. What the housing process goes through..</i></p>	<p>Received August 11.2024</p> <p>Accepted September 14.2024</p> <p><b>Keywords:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ Real estate promoter</li> <li>✓ Real estate promotion:</li> <li>✓ Selling on designs:</li> </ul>

### 1- مقدمة:

ولتحديد مفهوم المرقي العقاري، يجب التطرق إلى تعريفه وأنواعه والجوانب القانونية المتعلقة به.

#### 1-2 تعريف المرقي العقاري

استخدمت الكلمة المرقي العقاري أو بائع البناء لأول مرة في منتصف القرن العشرين للدلالة على الشخص الذي يقوم بتمويل وبناء العمارت.

تم التطرق إلى مفهوم المرقي العقاري في القانون رقم 04/11 الذي ينظم نشاط الترقية العقارية على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل على تجهيز موقع البناء وتأهيله أو البيع أو التأجير. ويتولى المرقي العقاري تنفيذ وتنسيق جميع الأعمال الالزمة لإنشاء أو تحديد أو ترميم المشاريع الجديدة وتدعمها".

ومن هذا يمكن القول أن المرقي العقاري سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يتتوفر على مجموعة من الشروط المطلوبة التي صرحا بها المشرع، وخاصة شروط التسجيل في السجل التجاري والحصول على الاعتماد المطلوب، وهو ما نصت عليه المادة 4 من القانون 04/11 "يرخص للمرقين العقاريين المعتمدين والمسجلين في السجل التجاري بالمبادرة بالمشاريع العقارية.

- يقوم بتجهيز البناء الجديدة للاستخدام السككي، والحرفي، والتجاري، والمهني.
- تهيئة الشبكات المختلفة.

- يتولى ترميم العمارت العريقة.

- إعادة هيكلة البناء وتحسين وتطوير مواصفاتها.
- تغيير التصميم المبني ولو باللجوء إلى الهدم وإعادة تهيئتها الحضارية.

تنوع جميع هذه الأنشطة التي يمكن للمطور العقاري الاشتراك فيها تحت تصنیفات البيع والتأجير.

يعد تطوير قطاع العقارات من أبرز المواضيع التي تثير اهتمام الباحثين في مجال القانون العقاري الحضري. يشمل هذا القطاع جوانب عدة مثل التخطيط العمراني والمميات الإدارية والجباية التي تدير صكوك التعمير، بالإضافة إلى مشاريع التطوير العقاري بشكل عام.

وفي عام 1993 تم صدور مرسوم خاص بالأنشطة العقارية وذلك لإلغاء أحكام القانون رقم 07/86 المتعلق بالترقية العقارية، ويرجع السبب في ذلك أنه وكما هو معروف عرفت الجزائر إضافة إلى الأزمة الاقتصادية أزمة أمنية أدت إلى ركود النشاط العقاري نظراً للدمار الذي مسّ قطاع السكن في القطاع العام والخاص.

حاول المشروع تنظيم المجال العقاري عن طريق سن قوانين متعددة، وكان آخرها القانون رقم 11/04 الذي جاء لسد التغرات القانونية وتحديد القواعد الأساسية لتنظيم مهنة المرقي العقاري. يهدف هذا القانون إلى تنظيم العلاقات بين المرقي العقاري والأطراف المعنية في مجال إدارة المشاريع العقارية، وتحديد الالتزامات التي يجب على المرقي العقاري الالتزام بها. تهدف هذه الخطوة إلى دعم المهنة وتعزيزها من خلال تنظيمها ومراقبتها بشكل فعال.

### 2- مفهوم المرقي العقاري

بفضل المجهودات والاتجاهات الجديدة التي تتبناها الدولة، تتطور دور المرقي العقاري في مجال الترقية العقارية، ويلعب المرقي العقاري دوراً حيوياً يجب توضيحه، حيث كان هذا الدور غير محدد قانونياً أو تنظيمياً لفترة طويلة، وعلى الرغم من أن المرقي العقاري ليس المتعامل الوحيد في هذا المجال، إلا أنه يجب التمييز بينه وبين الأطراف الأخرى المتدخلة،

إصلاح وترميم العقارات وتأجير المحلات التجارية والحرفية. (الهام، 2016)

- المؤسسة الوطنية للترقية العقارية:

تأسست هذه الهيئة بعد حل المؤسسات التي كانت تعنى بترقية السكن العائلي، والتي كانت بدورها مؤسسات عمومية محلية. تهدف هذه المؤسسات إلى تسهيل حصول المواطنين على مساكن فردية عائلية من خلال برنامج السكن الخاص بها، سواء ببيع المساكن أو اقتناة مساحات أرضية لازمة، وكذلك تجهيز الأراضي المخصصة للبناء وتجزئتها بالتعاون مع الجماعات المحلية.

لم تتحقق هذه المؤسسات الأهداف المرجوة وواجهت مشاكل عدّة، وتم وبالتالي دمجها في المؤسسة الوطنية للترقية العقارية. تعتبر هذه المؤسسة مؤسسة عمومية اقتصادية اغلب مصادر تمويلها يأتي من الدولة، وتهدف إلى تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الدخل المتوسط والضعيف في مجال السكن.

- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره:

مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وخاضعة لأحكام القانون التجاري في جميع أعمالها، وتم إحداثها بموجب المرسوم رقم 91/148 . 148/91 . وهي وكالة تعنى بتنفيذ مشاريع الإسكان ضمن إطار التطوير العقاري، وتهدف إلى القضاء على البناءيات غير المرخصة، وبناء المدن الحديثة، وترميم البناءيات التاريخية، وتنفيذ مهام أخرى ذات صلة.

- 3- طبيعة النشاط القانوني للمرقي العقاري

وضحت المادة 19 من القانون 04/11 بأن المرقي العقاري تاجر وأن كل شخص بالغ من العمر 19 سنة مؤهلاً تجاريًّا لممارسة نشاط الترقية العقارية، حسب المادة 40 من القانون المدني) الامر 26 . 75-58 . سبتمبر 1975 .).

إذ تُعدُّ جميع هذه العمليات تجارية بحثة تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح.

## 2- أنواع المرقي العقاري في التشريع الجزائري:

في التشريع الجزائري يعتبر المرقي العقاري نوع من العقود الإبرامية التي تنظمها القوانين والتشريعات المحلية، ومن صلاحيات المرقي العقاري بيع عقار بشكل مباشر وفوري، مع تقسيط سعر العقار على دفعات متعددة وعلى فترات زمنية محددة، وذلك عبر الدمج بين عنصري البيع والإقراض.

### - المرقي العقاري العام:

كان الأول والسيطر الوحيد على قطاع الترقية العقارية، وكان يُعرف في النصوص القانونية السابقة بمصطلح "المتعامل العام"، وهو الأشخاص الخاضعين لقواعد القانون العام.

- الجماعات المحلية: ساهمت البلديات في إنجاز التعاونيات العقارية، وقد كانت تقوم بالإشراف التقني على دفتر الشروط، ويدعمها المجلس الشعبي الولائي لإنجاز مخططاتها، ولعب دوراً فعالاً في إنجاح مجال الترقية العقارية، حيث قام بتحسين مجال السكن بصيغة الإيجار، ومن تم تحويل الأصول الاستثمارية إلى الوكالات العقارية التي استبدلت الجماعات المحلية.

- ديوان الترقية والتسيير العقاري: مؤسسة عامة وطنية، ويكتسب الشخصية القانونية والاستقلال المالي، بعد ان تغيرت الطبيعة القانونية لها بصدور المرسوم التنفيذي رقم 147-91 (المرسوم التنفيذي رقم 147/91 ، ملورخ في 12/1991/05/12 )، تم تغيير النظام القانوني للدواوين التي تدير الترقية والتسيير العقاري في جميع أنحاء البلاد، حيث تم تكلفها بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الترقية للفئات الاجتماعية الضعيفة. كما تعمل على

على المالك تقديم جميع المعلومات الالزمة للمشتري المحتمل بشكل دقيق وشفاف، بما في ذلك حقوق الارتفاق والأجزاء الخاصة من الأجزاء المشتركة في البناءة ووصف دقيق للبنية وملحقاتها. ويجب أن يكون هذا الإعلام إيجابياً ومنتظراً للقبول من قبل المشتري المحتمل. ويجب على المرقي العقاري الالتزام بتقديم هذه المعلومات وعدم إغفالها، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 431/13.

(نجيب، سنة 2021)

- يجب على المرقي العقاري إعلام المقتني بالمعلومات الجوهرية أولاً ثم الأقل أهمية، فأول ما يكون على المشتري معرفته هو أصل الأرض ثم ان المرقي العقاري ملزم بإعلام مقتني العقار بكافة الشخص المسيبة المتعلقة بالمشاريع العقارية.
- صياغة العقود التي تتطلبها كل العمليات المتعلقة بالترقية العقارية.
- ملزم بتحضير عقد بيع البناءة أمام المؤثث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك لمنع أي تلاعيب قد تحدث. هذه الخطوة ضرورية لأنها تمنع العملية الطابع القانوني الذي يحمي كل الأطراف المعنية بموجب العقد، وتنقل الملكية من المرقي العقاري إلى المكتب بشكل رسمي وذلك وفقاً للإجراءات المحددة.
- كل الحالات يجب على المرقي العقاري الشروع في البناء مباشرة بعد التوقيع على العقد ملتزماً بما اتفق به مع المقتني، كما يلزم بتسليم المشروع في الآجال المحددة والمطابقة للمواصفات العقدية.
- الالتزامات المشتركة في عقود بيع العقار قبل الانجاز.

كما أن المادة 05 من القانون التجاري (المرسوم 75/59) سمحت بترخيص للقاصر المرشد أي الذي بلغ سن 18 سنة كاملة مرفق بإذن كتابي من أبوه أو أمه أو من قرار مجلس العائلة في حالة وفاة والديه مصادق عليه من المحكمة. تم إضافة الصفة التجارية على المرقي العقاري من قبل المشرع الجزائري من خلال المادة 04 الفقرة 01 من القانون رقم 04/11.

واعتبر المرقي العقاري ناجراً بموجب تطبيقه لنظام الإفلاس والتسوية القضائية وفقاً للمادة 58 من القانون 04/11، وتكييف الأعمال العقارية إلى أعمال تجارية وفقاً للموضوع المحدد في المادة 02 الفقرة 03 من قانون التجارة. يستثنى من ذلك فقط المرقي العقاري الذي يكتسب صفة مدنية، المؤرخ في 17 فبراير 2011 (04/11)، وذلك من خلال إنجاز مشاريع عقارية لتلبية احتياجاته الخاصة وفقاً لنص المادة 14 من القانون 07/86 المتضمن الترقية العقارية. وبالرجوع إلى المواد 13-14-15 من نفس القانون، نجد أنه منح الصفة المدنية للمكتب في عمليات الترقية العقارية.

(03/04/1986)

### **3. الالتزامات المرقي العقاري**

تناول القانون رقم 11/04 الالتزامات المترتبة على المرقي العقاري والتي يجب أن يمتثل لها:

- الالتزام بأخلاقيات المهنة: في كل مراحل التعاقد وحتى مرحلة التسليم ليتحقق بذلك أهداف مهنة المرقي العقاري.
- الالتزام بضمان الإعلام: الرم المشرع الجزائري المرقي العقاري بإعلام المقتني بالمعلومات الالزمة المتعلقة بالعقار محل العقد والتسليم، وتقسيم المواصفات الأساسية والثانوية للمشروع المراد إنجازه، وبموجب هذا القانون يجب

عقد حفظ الحق في إطار هذا القانون على أنه وعد بالبيع يتوجب من خلاله المرقي العقاري بانهاء وتسليم العقار المقرر الإنجاز أو في طور الإنجاز لصاحب حفظ الحق ، وبالتالي فإن التزام المرقي هنا بموجب هذا العقد هو عقد التزام بالبيع وهو وعد بالبيع ملزم لجانبين هما المرقي والبائع المكتتب.

(شعبان، )

قام المشرع الجزائري بتنظيم عقد حفظ الحق بشكل يسمح للمرقي العقاري بالاستفادة من أقساط المقتني قبل نقل الملكية له. وهذا الإجراء يضمن إبرام عقد البيع بمجرد الانتهاء من الإنجاز في الفترة العاجلة. وبناء على ذلك، يتعهد المرقي العقاري بعدم قبول أي طلبات أو دفعات قبل توقيع عقد البيع الرسمي عند استكمال العقد، يلزم المرقي بأن يسلم الملكية إلى الحاجز وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد. وبناءً على ذلك، هناك نوعان من الالتزامات التي يجب على المرقي العقاري الالتزام بها في عقد حفظ الحق.

#### - الالتزامات قبل انهاء الإنجاز

من خلال استقراء المادة 27 من قانون رقم 04-11 السالف ذكره يتبيّن أنه يلزم على المرقي العقاري قبل اتمام الإنجاز التزامين، التزام بعدم قبول التسبيق وحجز العقار لفائدة صاحب حفظ الحق والالتزام بإتمام الإنجاز خلال الآجال المتفق عليها. (مسكر)

ألزم المشرع الجزائري المرقي العقاري في عقد حفظ الحق بمحجز العقاري لفائدة البناء خلال الآجال المتفق عليها في العقد ولا يمكن المتعاقدين الاستمرار في انتهاء عملية الإنجاز والتزام المرقي بتحرير عقد البيع لتمكينه من الاستفادة من التسبيق وثمن البيع بانتقال الملكية والتسليم العقار محل العقد من حجز له. (مسكر)

#### 1.3 التزامات المرقي العقاري بمحجز العقار أو بيعه قبل الإنجاز

أقر المشرع الجزائري إمكانية التعامل في الممتلكات المستقبلية شريطة احتمال وجود المحل مستقبلاً، وبناءً على هذا المبدأ، أجاز بيع العقار قبل اكتماله. ولضمان توفر العقار مستقبلاً، تم وضع ضمانات قانونية وتقنية ومالية كافية لحماية المشتري من مخاطر عدم إتمام البناء وتعسف المطور العقاري.

#### - الالتزام في عقد حفظ الحق

إن الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-11، المتعلقة بعقد حفظ الحق والصيغة التي يهدف تنظيم وتحسين علاقة أطراف العقد، وبالمقارنة مع القانون رقم 66-86، فإن المشرع وضع تعريفاً لعقد حفظ الحق في المادة 1/27 من القانون رقم 04-11. وبهذا عرف المشرع الجزائري عقد حفظ الحق هو العقد الذي يلتزم بموجبه المرقي العقاري بتسليم العقار المقرر بناه أو في الطور البناء لصاحب الحفظ الحق.

أصدر المشرع الفرنسي في عقد حفظ الحق تشريعات خاصة من بينها القانون رقم 67-03 المؤرخ في 1967/01/03 في إطار تحديد القواعد وأدوات بيع العقارات تحت الإنشاء وعرفه على أنه: "عقد أولي يتعهد بموجبه البائع بمحجز عقار أو جزء منه لصالح المشتري، على أن يقوم المشتري بدفع مبلغ مالي كضمان يتم إيداعه في حساب خاص باسم صاحب حق الحفظ، وذلك يكون على مستوى البنك أو عند المؤوث". (Massis(t), thèse, Paris II) هذا النوع من العقود من خلال قانون رقم 04-11 بعد المشاكل العديدة التي عرفها قطاع السكن بصفة عامة وسلوكيات العديد من المقيمين العقاريين بصفة خاصة، واعتبر

الصفقة، إلا أن هذه الخطوة تعتبر إيجابية مقارنة بالتشريعات العربية الأخرى التي لم تنظم هذا النوع من العقود، مثل التشريع المصري والكويتي والعراقي، ففي هذه الدول، يعتبر عقد البيع على تصاميم عقداً غير مسمى يخضع للقواعد العامة التي تسمح بالتعامل في الأشياء المستقبلية، وعلى الرغم من انتشار هذا النوع من العقود من الناحية العلمية، إلا أنه يتطلب في بعض الحالات الخروج عن هذه القواعد وتحديد أحكام قانونية خاصة له، تبرز ذاته المستقلة.

عقد البيع على التصاميم ليس عقداً جديداً في المنظومة القانونية السارية فقد تطرق إليه القانون رقم 07-86 المؤرخ في 04/03/1986 والمتعلق بالترقية العقارية. ولم تكن هذه المعالجة التي تطرق إليها القانون غير دقيقة إذ أطلق عليه تسميات مختلفة، عقد حفظ الحق، البيع على التصاميم، وذلك ما بين الغموض الذي يكتنف معظم نصوصه غير أنه بعد أكثر من 6 سنوات تقريباً من تطبيقه ألغى بموجب المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 والذي ألغى هو الآخر بموجب القانون رقم 11-04 السالف الذكر.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف عقد البيع بالرغم من أنه عقد مسمى حسب المرسوم التشريعي 03-93 المتعلق بالنشاط العقاري إلا أن عدم تطرقه إلى وضع تعريف لا يعتبر خطأً من جانبه، وكما هو معروف يتم وضع التعريفات في الساحة القانونية يكون من اختصاص الفقه وليس التشريع، إلا أنه بصدور قانون رقم 11-04 عرف المشرع عقد البيع على التصاميم، في المادة 28 منه، وهنا لم يبين المشرع ضرورة الضمان والحماية من جانب المرقي العقاري كما كان منصوصاً عليه في المرسوم التشريعي رقم 03-93، حيث

#### **- الالتزام بتحرير عقد البيع ونقل الملكية**

في خلاف للبيوع الواردة على المنشولات، حيث يتم نقل الملكية فيها من البائع إلى المشتري أثناء انعقاد العقد، يتطلب بيع العقار الامتثال لإجراءات الشهر العقاري بالإضافة إلى الكتابة الرسمية.

أوجب المشرع الجزائري المرقي العقاري إعداد نظام الملكية المشتركة وتقادمه عند تحرير عقد البيع على التصاميم ويسلم للمشتري وقت إبرام العقد وذلك استناداً لنص المادة 1/61 من القانون 04/11. وجاء أيضاً في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 99/14 المحدد لنموج نظام الملكة المشترطة المطبق في مجال الترقية العقارية.

وما يهمنا في هذا الصدد أن المرقي العقاري ملزم من جهة بإعداد نظام الملكية المشتركة وأعلام المقتني به وكل ما يتعلق فيه من بيانات قانونية وتقنية وحتى المالية منها العلاقة على عاتق المشتركيين.

إن المرقي العقاري هو الطرف الوحيد الذي يمكنه إبرام عقد البيع وفقاً للقانون رقم 04-11 (موسى ، 2015) وبين المشرع على أن المرقي العقاري ملزم بعد مدة ثلاثة أشهر بعد تاريخ الاستلام المؤقت للبنية كلها أو جزء منها، بإعداد عقد البيع المحفوظ عند الموثق كما يجب على المشتري تسديد السعر الكلي للبيع لصاحب حفظ الحق وفقاً لنمذج عقد حفظ الحق المعتمد، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-431.

#### **- التزامات المرقي العقاري في عقد البيع على التصاميم**

قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام خاصة لعقد البيع، دون اتباع القواعد العامة المعمول بها في هذا الصدد. ورغم التأخير في تنظيم هذا العقد، إلا أنه تم تحديد شروط وضوابط خاصة به لضمان حماية حقوق الأطراف في

لا سيما مع غلاء الثمن السكنتان فقد يعجز عن الدفع مرة واحدة مع تحديد طرق المراجعة التي لا يمكن ان تتجاوز نسبة 20% من السعر التقديرى المحدد ولأسباب التي حددتها نص المادة 38 من القانون رقم 11-04 ولم يتركها لتقدير وتعسف المرقي العقاري. (لامية، 2015)

#### - الالتزام بالطابقة والضمائن

ألزم المشروع المرقي العقاري بالطابقة القانونية وبالطابقة العقدية ولتحقيق الطابقة القانونية لابد على المرقي العقاري ان ينفذ مشروعه العقاري وفقا لقواعد البناء والترميم ووفقا للتصميم المعد مسبقا من قبل مهندسين معماريين وكذا لرخصة البناء ولتحقيق الطابقة العقارية لابد ان ينجز مشروعه العقاري طبقا للمواصفات والشروط التي إتفق المتعاقدون عليها .

#### 1- الالتزام بالطابقة :

ألزم المشروع المرقي العقاري باصدار شهادة الطابقة قبل تحرير محضر الحيازة، فهي من هذه الزاوية مطابقة قانونية، ولا تغنى هذه الطابقة عن وجوب احترام ما اتفق عليه الطرفان في عقد البيع على التصميم، وهي من هذه الزاوية مطابقة عقدية وذلك كما جاء في المادة 39 من القانون رقم 04/11.

ان الطابقة القانونية تقتضي مطابقة الاشغال مع رخصة البناء وهذا ما نصت عليه المادة 75 من القانون رقم 29/90 المشار اليه أعلاه .

" وبالرجوع الى المادة 5/2 من القانون رقم 15/08 نجدنا تنص على ما يلي : " تحقيق المطابقة الوثيقة الإدارية التي يتم من خلالها تسوية كل بناء ثم إنجازها او لم يتم، بالنظر للتشريع والتنظيم المتعلق بشغل الأراضي وقواعد التعمير. "

اكتفى بتعريف عقد البيع على التصميم بأنه العقد الذي يكرس نقل ملكية المبني وحقوق الأرض من المرقي العقاري إلى المكتب، وذلك مقابل دفع هذا الأخير مبلغ مالي يتناسب مع تقديم الأشغال ، ويلاحظ تطابق تعريف القانون لعقد البيع على التصميم ونظيره الفرنسي من خلال هذا التعريف يمكن ان نستخلص الالتزامات التي يرت بها هذا العقد وهي:

#### - الالتزامات في فترة الإنجاز

يتوجب على جميع المرقين العقاريين في إطار قيامهم بإنجاز عقار في إطار صيغة بيع العقار بناء على تصاميم احترام مختلف التزامات التي تقع على عاتقهم في مواجهة المكتبي خاصه تلك الالتزامات التي تنشأ قبل مباشرة عملية الإنجاز والمتمثلة أساسا في الثمن التقديرى وكيفية دفعه بما يسمح بنقل الملكية للمقتني حتى قبل إنتهاء الانجاز. (راهية، 2014)

ويجر عقد البيع على تصاميم تحت طائلة البطلان وفقا لنموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 431-13 والذي يجب أن يتضمن البيانات المحددة في المادة 30 و37 من قانون رقم 04-11.

حاول المشروع الجزائري من خلال أحكام المستحدثة لعقد البيع على التصميم بتفادي سلبيات التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 03-93 الملغى لا سيما التخلص من مقررات الاستفادة التي كانت تستعمل بصفة غير قانونية لأخذ تطبيقات ودفعات بما لا يوفر الحماية للمقتني ويجعله عرضة للنصب والاحتيال بما يوازي تقدم الاشغال على عدم قبول أي دفع قبل توقيع العقد واحترام طرق الدفع المحددة بما يوازي تقدم الاشغال مع عدم تجاوز النسب المحددة قانونا لكل مرحلة تعد ضمانة قانونية تتيح للبائع الاستفادة من هذه الدفعات للمساهمة في تمويل وللمقتني لدفع بالتقسيط

### **2.3 الالتزامات المشتركة في عقود بيع العقار قبل الانجاز**

يتعهد المرقى العقاري، سواء في إطار عقد حفظ الحق أو البيع على التصاميم، بإتمام البناء قبل التاريخ المحدد للتسليم، بهدف إيجاد محل العقد، وبمجرد الانتهاء من الإنجاز، يتم تحرير عقد البيع وتسليم الملكية للمقتني، وفقاً للاتفاق المتفق عليه.

#### **- التزام المرقى العقاري بالإعلام وباكتساب مختلف التأمينات**

##### **الالتزام بالإعلام:**

يهدف الالتزام بالإعلام إلى تشكيل فكرة معينة أو إثارة عدم الثقة في نظام معين. يقوم الإعلام بتزويد المتعاقدين بالمعلومات المتعلقة بالالتزام، وهو أكثر موضوعية من الإعلان. يهدف الإعلام إلى توجيه الشخص لاتخاذ قرار صحيح يتاسب مع مصالحه ورغباته. (مسكر)

وإذا طلب التفاوض تقديم إعلام ونصح للتوضيح إرادة الطرف الآخر، ويعود تأسيس الالتزام بالإعلام إلى جهود قضائية وفقهية، ومن بين الفقهاء الذين اهتموا بهذا الموضوع بشكل كبير هو الفقيه جوغلاري في كتابه حول الالتزام بالإعلام في العقود سواء قبل أو أثناء التعاقد. (راهية، 2014)

##### **شروط الالتزام بالإعلام:**

جاء في المادة 18 من القانون 09/03 شروط خاصة تتعلق بالالتزام في الإعلام ومنها أن يكون مفهوما ظاهرا كاملا:

أن يكون الإعلام مفهوما.



أن يكون الإعلام ظاهرا.



أما فيما تتعلق مسألة تنظيم شهادة المطابقة بالرسم رقم 19/15، وبالتحديد المواد من 63 إلى 69. وتتمحور الفكرة الأساسية حول التأكيد من مطابقة الأعمال المنجزة مع أحكام رخصة البناء، وبالرجوع إلى أحكام المادة 78 من القانون رقم 29/90 حيث نصت على ما يلي: " تامر الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام المادتين 76 و 77 أعلاه أما بمحاباة الواقع أو المنشآت مع رخصة البناء، وأما بحدم المنشآت او إعادة تخصيص الأراضي بنص إعادة الموقع الى ما كانت عليه من قبل."

إذا رفض المستفيد من رخصة البناء بما فيه المرقى العقاري إجراء المطابقة يتعرض لهدم البناء بأمر من القضاء وفي حالة تقاعس المعنى وعدم امتثاله للعدالة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي او الوالي تلقائيا بتنفيذ الاشغال على نفقة المدخل يتحمل البائع مسؤولية ضمان العقار وفقاً للتصاميم المعتمدة والالتزام بالضمانات بموجب القواعد العامة، بما في ذلك الالتزام بضمان الحياة والاستحقاق على غرار بقية عقود البيع. ومع ذلك، يتميز الالتزام بضمان العيوب الخفية بأحكام خاصة تتطوّي تحت مظلة الضمانات الخاصة. لذلك، يجب على البائع تقديم هذه الضمانات قبل تحرير العقد وحتى بعد تسليم العقار ، ولخصوصية هذا العقد، فقد فرض المشرع أحكاماً وقواعد ملزمة تضمن الحماية الخاصة التامة للمشتري من فقدان المبالغ المخصصة لدفع الثمن ومن تعسف البائع. وتمثل هذه الضمانات في التزام البائع، قبل إبرام العقد، بتقديم كفالة لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة. وبعد إتمام التسجيل وتسليم المشروع بشكل مؤقت، يلتزم البائع بضمان جميع العيوب الظاهرة في البناء وضمان حسن سير العناصر القابلة للفصل، وذلك من خلال ضمان سنوي يسمى بضمان حسن الإنجاز.

إن محل عقد الحفظ هو حجز العقار لم يتم إنجازه وفي طور الإنجاز بهدف ضمان انتقال ملكية بعد بيعه عند إتمام إنجازه على المركي العقاري الالتزام بالبناء عملاً بنفس المادتين 27 و 31 من قانون 04-11 ومضمون نموذج 341-13-341 حفظ الحق المحدد في المرسوم التنفيذي رقم فهو لا يخالف القواعد العامة مادام ماك يؤجل نقل الملكية لحين تواجد المحل وانهاء عملية الانجاز على أكمل الوجه وهو يقع على البناء أو جزء من البناء.

أما عقد البيع على التصاميم، وهو بيع يقع على العقار في طور الإنجاز، أي لا يزال في مرحلة التشيد فالبائع ملزم بنقل ملكيته للمشتري، بالمقابل يتلزم هذا الأخير بدفع الثمن، فهو بيع المضعف، إلا أنهما يمثلان المحل لعقد واحد. يتميز هذا العقد بتوضيح أن الملكية العقارية تنتقل من البائع إلى المشتري في حالة العقار الفردي، وتنتقل إلى جماعة المالكين في حالة العقار الجماعي، قد يحدث أيضاً أن يكون البائع غير مالك للعقار ولكنه ينقل الحقوق المرتبطة بهذا العقار بدلاً من ذلك.

ويوضح المشروع الجزائري من خلال هذا النص أنه يتوجه نحو التفريق بين المحلات السكنية والمحلات التجارية، على غرار التشريع الفرنسي الذي يمنع حماية خاصة وضمانات قانونية صارمة للبنيات ذات الاستعمال السكني فيما يسمى بالقطاع الحي، ومن ناحية أخرى، فإن الضمانات غير ملزمة في قطاع الحر، حيث يعتبر الصناع والتجار أن لديهم الخبرة والقدرات اللازمة للدفاع عن حقوقهم وبالتالي، يلجؤون إلى شراء محلات سكنية وتحويلها لأغراض تجارية، ثم تحويلها محلات مهنية وتجارية قصد الاستفادة من الضمانات المقتصرة على القطاع الحي، وما يصعب مهمة القاضي في البحث عن نية المشتري وإثبات وجهة الاستعمال.

- أن يكون الإعلام كاملاً وهو ما نستخلصه من المادة 107 قانون مدني جزائري التي تنص على ما يلي: «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه ويحسن النية....». (زاوية، 2014)

### الالتزام باكتساب مختلف التأمينات

من بين الالتزامات الملقاة على المركي العقاري في مرحلة ما قبل التعاقد الالتزام باكتتاب في صندوق الضمان والكافلة المتبادلة ونظراً لأهمية من الصندوق خصه المشرع الجزائري بفصل كامل من المادة 54 إلى المادة 59 من القانون رقم 04/11 وسوف نشير باختصار إلى الإطار المفاهيمي لصندوق الضمان والكافلة المتبادلة.

#### - الالتزام بالتسليم أثناء الأجل المتفق عليه

#### - الالتزام بالبناء

يعد هذا الالتزام جوهر عقد البيع على التصاميم وإن أنكره البعض إلا أنه لا يمكننا القول إننا أمام بيع على التصاميم ما لم يتضمن العقد التزام المركي العقاري ببناء بناية .

"يتquin على المركي العقاري إقامة البناء واتمامه وفقاً لما تم التعاقد عليه، باعتباره المسؤول عن تنظيم و اختيار كل الوسائل الضرورية ذات الطابع الإداري والقانوني التي تساعده في إنجاز مشروعه ووضعه حيز التنفيذ، والعقار يعد تماماً إذا ما تم تنفيذ الأشغال ووضعت عناصر التجهيز الضرورية لاستعمال المبني وفقاً للغرض الذي أعد له.

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الالتزام بإنجاز البناء وإنما أشار إليه بصورة غير مباشرة في كل من قانون رقم 04/11 والمرسوم التنفيذي رقم 84/12 والمرسوم التنفيذي رقم 85/12 وفي المرسوم التنفيذي رقم 431/13 المرسوم التنفيذي رقم 181/14.

**تحديد محل الالتزام بالبناء:**

وما لا شك فيه ان كل مشروع عقاري يجب ان يتضمن اجل لإنهاء المشروع وتحديد مدة إنجازه، وقد تضمن نموذج عقد البيع على التصاميم اجال التسليم بحيث يبدأ حسابها من تاريخ توقيع العقد، كما نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 431/13 على عقوبات مالية نتيجة التأخير في التسليم باتفاق الطرفين بشرط ان لا تتجاوز 10 باليئة من سعر المبيع.

ومن بين الضمانات المقررة بهذا الخصوص ألزمت المادة 2/34 من القانون رقم 04/11 المؤقت للتدخل من أجل إثبات التسليم في شكل رسمي وذلك بحضور الأطراف امام المؤتمن الذي حرر البيع معاينة الحياة الفعلية للمقتنى.

ان اشتراط الرسمية في حضر يدل على أهمية من جهة وهو خروجا على القواعد العامة التي تقضي بإثبات الحياة بكل طرق الإثبات.

"وعلى اية حال فاشترط الرسمية في التسليم ان دل على شيء فإنما يدل على أهميته الخاصة والقول بإلزامية الرسمية يعني الزامية اتباع الإجراءات اللاحقة للعقد حتى تكتمل للمقتنى سلطات الملكية، فالتسليم يخول للمقتنى حقا عينا عقاريا هو حق الانتفاع الذي يندرج مع ملكية الرقبة التي انتقلت اليه بشهر البيع حسب م 792، 793، 165 (2015)، ق. م. ج. (لامية،

#### **- تعريف الالتزام بالتسليم:**

نظم المشرع الجزائري الالتزام بالتسليم في عقد البيع على التصاميم وعقد حفظ الحق، ولكن هذا الالتزام لا ينطبق على عقد حفظ الحق بل ينطبق على عقد البيع الذي يتم بعد الانتهاء من الإنجاز، ويجب التسوية أن عقد الحفظ لا

#### **- التسليم في عقد البيع على التصاميم:**

يقع على المرقى العقاري الإلتزام بتسليم العقار المنتج من المقاول أولا في أقرب وقت بمجرد أن يضعه تحت تصرفه حتى ما تنصي به أحكام نص المادة 589 من القانون المدني ما دام ملزما بالاستعانة بخدمات المقاول، يلتزم بتسليميه للمقتنى الذي يقوم بدوره بتسليم ملكيته في المكان والزمان المتفق عليهما في العقد، بمجرد اعلامه ووضع المبيع بين يديه، ليتمكن من الانتفاع به طبقا لأحكام نص المادة 367 من القانون المدني، وهذا يتزامن مع التسلل في غالب وقت واحد.

قد أشارت المادة 167 من القانون المدني الى الالتزام بالتسليم وكذلك نصت المادة 3 في فقرتها الخامسة عشر من القانون رقم 04/11 بقولها "حضر يتم اعداده والتوجيه عليه بين المرقى والمقاول بعد انتهاء الاشغال" وهذا ما يسمى بالتسليم المؤقت اما التسليم النهائي فقد نصت عليه المادة 3 فقرة 12.

وما يمكن استنتاجه ان التسليم المؤقت الذي ورد في القانون رقم 04/11 خاص بعقد المقاولة ، ولم ينص على المقتنى بخصوص الاستلام المؤقت في عقد البيع على التصاميم وعليه له كان المشرع الجزائري لم يتميز بين التسليم الذي يقع في اطار عقد المقاولة وبين الذي يقع في اطار عقد البيع على التصاميم، واذا ما اخذنا بالتسليم الذي يكون بين المرقى العقاري والمقاول في حساب الضمان العشري مثلا تكون قد انقضى من ضمان المقتنى لأن المرقى العقاري قد يتأخر في تسليم البناء للمقتنى فيقصه من الضمان بقدر ما تأخر المرقى العقاري في تسليم البناء للمقتنى.

التسليم على مراحل تتواافق مع مراحل إنجاز البناء، هذا النوع من العقود يتطلب تنفيذ الالتزام بالتسليم بشكل متسلسل ومنظّم.

(لامية، 2015)

#### طريقة التسليم:

تسليم العقار في عقد البيع العادي يتم من خلال التخلّي عن حيازته للمباع لصالح المشتري، دون مباشرة أي سلطات تتعلق بالملكية، وفي حال كان العقار عبارة عن بناية، يجب على البائع إخلاء المبني ونقل الممتلكات الموجودة فيه، وتسلّم المفاتيح للمشتري. (زاهية، 2014) أما في حالة عقد البيع على التصاميم فالتسليم لا يكون فقط بوضع البناء في حيازة المشتري حتى يمكن القول أن المرقي قد وفي بإلتزامه بالتسليم بل يجب على غرار ذلك أن يقبل المشتري البناء (لامية، 2015) وذلك عملاً بالمادة 34 من القانون رقم 04-11.

في العادة أن يقوم نفس المؤوث الذي أبرم العقد في مكتبه بإعداد محضر التسجيل، ويكون كلاً الطرفين المتعاقدين حاضرين قبل إعداد المحضر، يجب على المؤوث التأكد من أن المشتري فعلاً يمتلك البيانات المعنية وتسلّمها له، وأنه يوافق على الشروط دون أي احتياطات.

-**الالتزام بآجال التسليم:** ربط المشرع الإلتزام بآجال التسليم التقديري في عقد حفظ الحق الذي يوافق أهاء الانجاز وتحrir عقد البيع للعقار محل العقد وفي حالة البيع على التصاميم فقد ربط كل جزء من مراحل الإنجاز بآجال يتم الاتفاق عليها تحسب بالأشهر على أساسها، يتم تحديد طريقة دفع الثمن في العقد النموذجي، بإحتساب أوقات التوقف وأيام العطل، وفي كل الأحوال يجب على الطرفين يجب الالتزام بتلك الآداب حتى يتم التسليم في الوقت المحدد، وإنما سيعرض المتأخر إلى عقوبات. يجب الإشارة

ينقل الملكية الممحوزة، بينما يتضمن عقد البيع الالتزام بنقل الملكية للمشتري مقابل الثمن المحدد من قبل البائع.

والإلتزام بنقل الملكية يتضمن الإلتزام بالتسليم الشيء المباع والمحافظة عليه حتى التسليم وفقاً لما تقضي به نص المادة 167 من القانون المدني.

ويعتبر تسليم الشيء المباع في عقد البيع من أهم الإلتزامات التي يتحملها البائع. يمكن أهمية هذا التسليم في أنه يمكن للمشتري الاستفادة الكاملة من الشيء المباع فور تسلمه، وبالتالي يتحقق الهدف الذي دفعه لإبرام العقد.

يمكن القول أن التسليم هو الإجراء الذي يتعين من خلاله تمكّن المشتري من الحصول على المباع، مما يتيح له ممارسة حقوقه كمالك دون أي عوائق تمنعه من ذلك.

وفقاً للمادة 367 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، يتم التسليم عندما يتم وضع المباع تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه حيازته والاستفادة منه دون عوائق، وطالما أن البائع علم بذلك ولم يستولي عليه بشكل مادي، ووفقاً لهذه المادة، يجب توافر عنصرين لإتمام التسليم، الأول هو وضع المباع تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه حيازته والاستفادة منه دون عوائق، والثاني هو علم البائع بذلك.

ويجب التأكيد من عدم وجود أي عقبة تمنع المشتري من الاستفادة من المبيعات. والعنصر الثاني هو إعلام المشتري بأن المبيعات تم وضعها تحت تصرفه، سواءً كان هذا الإعلام كتابة أو شفاهية. (زيد، 2014)

يختلف عن الإلتزام بالتسليم في عقد البيع العادي وفي عقد البيع على التصاميم، يتم تسليم الشيء المباع وفقاً لتسليسل منطقي يستند إلى طبيعة الشيء المباع، يجب على المرقي العقاري أولاً إنجاز البناء واكتتمالها قبل تسلّمها، ويتم

إلى الهيكل الخارجي، خمسة وعشرون بالمئة من سعر البيع المتفق عليه.

• يتم دفع باقي الرصيد عند الحياة وذلك بتحرير محضر والمقدر بخمسة بالمئة من سعر المبيع عليه.

ان تحديد المشرع نسب الأقساط المدفوعة من قبل المقتني في كل مرحلة تكون عليها البناءية يمثل حماية قانونية من تعسف الطرف القوي في العقد، كأن يحدد مبلغ لا يتناسب مع تقدم الأشغال».

### 4. خاتمة:

بعد دراستنا لدور المرقى العقاري يظهر أن له تأثيراً كبيراً على السياسة الوطنية لتطوير نشاطات الترقية العقارية.

ولحساسيّة وأهميّة دوره في هذا المجال الذي يحتاج إلى تنظيم وهيكلة محكمة، خاصةً مع زيادة الطلب على السكن نتيجة لنمو عدد السكان وتوسّع مجال الاستثمار، يأتي هذا التطور في ظل تبني الدولة لسياسات اقتصاديّة لم تثبت فعاليتها بعد.

وينظم ممارسة هذه المهنة بشكل شفاف ومنظم. تحدّف هذه القوانين إلى حماية حقوق العمالء وضمان تقديم خدمات عقارية عالية الجودة كما تسعى إلى تنظيم سوق العقارات وتحقيق النزاهة والشفافية في القطاع العقاري.

تم تسمية الشخص الذي يقوم بنشاط الترقية العقارية بـ "المرقى العقاري" وتم اعتباره تاجراً، بينما تم اعتبار العمل الذي يقوم به عملاً تجاريًّا وفقاً للمضمون الموضوعي له.

إلى أجل التسلیم في عقد البيع على التصاميم وفقاً للقانون رقم 11-04، مثل ما فعله المرسوم التشريعي رقم 93-582 (الذي نص صراحة في المادة 10، (سامية، ص 582.) منه على ضرورة النص في العقد البيع على التصاميم والعقوبات التأخير في حالة عدم احترام هذا الأجل والا كان العقد باطلًا.

وعليه فإن المشتري في عقد البيع على التصاميم يلزم بدفع أقساط من الشمن بصفة دورية حسب تقدم الأشغال وهذا لضمان قيام المرقى العقاري بالالتزامات على أحسن وجه واحترام الحال التسلیم إلى جانب يمثل هذا الإجراء حماية للمشتري (المقتني) من خطر عدم إتمام المرقى العقاري للبناء، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز للمرقى العقاري أن يستلم تسبيق قبل إبرام العقد ولا تعرض إلى عقوبات جزائية نصت عليها المادة 71 من القانون رقم 04/11.

ولضمان الحماية القانونية لعملية سداد ثمن المبيع، لم يترك المشرع للأطراف حرية تحديد نسب الأقساط المدفوعة في كل مرحلة، حيث حددت المادة 03 من المرسوم رقم 431/13 المشار إليه أعلاه النسبة القصوى لكل قسط وهذا ما جاء فيها":

• أثناء توقيع العقد تكون النسبة مقدرة بعشرون بالمئة من سعر البيع المتفق عليه.

• خمسة عشر بالمئة عند الشراء من الأساسات من سعر البيع المتفق عليه.

• أثناء اكتمال الأشغال الكبرى نهائياً تكون النسبة مقدر بخمسة وثلاثون بالمئة من سعر البيع المتفق عليه.

• بعد انتهاء جميع الأشغال التكميلية المتمثلة في الربط بالطريق والصرف الصحي والشبكات الأخرى بالإضافة

### قائمة المراجع:

### المراجع:

عياشي شعبان، عقد بيع العقار بناء على التصاميم دراسة، بين القانون الجزائري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011-2012

بولنوار نجيب، ضمانت المقتني قبل تسليم العقار في عقد البيع على التصاميم جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق ، أطروحة دكتوراه سنة 2021.

مسكر سهام، التزامات المرقي العقاري المترتبة على بيع السكنات الترقوية.

موسى نسيمة، ضمانت تنفيذ عقد الترقية العقارية، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

بوجنان نسيمة ديدن، عقد البيع بناء على التصاميم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2009،

كتو لامية، عقد البيع على تصاميم في إطار القانون 11-04، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013  
المجالات:

بخوش الهمام، المرقي العقاري في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار - عنابة، العدد 13/25

بالجراف سامية، بالجراف سامية، ضمانت المشتري في عقد البيع على التصاميم، مجلة الحقوق والحرفيات، جامعة محمد خضر بسكرة، سنة 2013.

بن عبد القادر الزهرة، الضمانت الممنوعة للمشتري في عقد البيع على التصاميم، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة متوري، قسنطينة، العدد 28 ديسمبر 2007.

المراجع باللغة الأجنبية:

Massis(t), Le contrat préliminaire dans la vente d'immeubles à construire, thèse, Paris II,

المرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12 الذي يحدد تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية للدوافع الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها، الجريدة الرسمية عدد. 25

المرسوم 59-75 المؤرخ في 26 جويلية 1975، المتضمن القانون التجاري.

المرسوم التنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 1991/05/12 المتعلق احداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، الجريدة الرسمية عدد.

القوانين:

قانون رقم 11 - 04 المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتضمن تنظيم نشاط الترقية العقارية.

الأمر 58-75. مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني

قانون رقم 07-86 المؤرخ في 1986 /04/03 في المادة 29 منه ويقتضي الفصل السادس ، الذي ألغى بموجب المرسوم الشريعي 93-03، وبعد ذلك نظمته من جديد بموجب القانون رقم 04 11

المؤلفات:

سمير عبد السميم اودن، تمليك وحدات البناء تحت الانشاء والضمانت الخاصة للمشتري الوحدات السكنية، مطبعة الاشعاع الفنية، الطبعة الأولى، مصر ، 2001،

إبراهيم عثمان بلال، تمليك العقارات تحت الانشاء في القانونين المصري والفرنسي ، جامعة ابراهيم باشا، 1998

سي يوسف زاهية حورية، النظام القانوني لعقد البيع على التصاميم، الطبعة 2014 ، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

سي يوسف زاهية حورية ، دراسة القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك، دار الهومة، الجزائر ، 2017.

الأطروحتات: